

شرح زاد المستقنع (الدرس 27) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند المحرمات لعارض يزول اي المحرمات الى امد اذا زال هذا العارض - 00:00:00

يباح نكاحهن طيب ذكرنا الكافرة والكافر نكاح الكافر المسلمة لا تنكح الكافر هذا الى امد ولا الى ابد الى امد. ما هو الامد حتى يسلم والمسلمة والكافر عفوا والمسلم هل ينكح الكافرة - 00:00:18

ينكح بشرطين ان تكون حرة وان تكون كتابية. طيب ليست حرة او ليست كتابية نقول لا يحل نكاحها حتى تسلم ثم بعد ذلك الثامن قال ولا ينكح حر مسلم بشرطين - 00:00:42

اذا كان مسلما حرا لا ينكح امة مسلمة ضعوا الف عند كلمة مسلمة لا ينكح امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة ويعجز ضعوا عندها جيم - 00:01:01

ويعجز عن طول حرة طول حرة يعني مهر حرة او ثمن امة ما هو هذا الثامن؟ يقول لا يجوز للمسلم الحر ان ينكح الامة الا بشروط ما هي الشروط الشرط الالف اللي قلناه - 00:01:28

اللي وضعنا الف انها مسلمة الا اذا كانت مسلمة. الشيء الثاني خوف العنت ما يستطيع ان يصبر على ترك الزواج قال خوف العنت عنت ايش؟ عنت العزوبة يعني عنت العزوبة ليش يعني؟ اما لحاجة المتعة محتاجا لزوجة للمتعة او محتاج لزوجة للخدمة - 00:01:51

اذا خوفا على الثاني والثالث انه لا يملك المال الذي يتزوج به او يشتري به امة فاذا اختل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء يريد ان يتزوج عنده العنت موجود مشقة موجودة - 00:02:14

وما عنده مال فهل يتزوج فهل يتزوج اه كافرة؟ الجواب لا ما ما يفعل هذا طيب اذا بهذه الشروط ان يخاف العنت ولا يملك آ ولا يملك عند ذلك يستطيع ان ينكح الامة - 00:02:30

بشرط ان تكون مسلمة طيب اكمل يا شيخ التاسع هذا التاسع لا ينكح العبد سيدته الا اذا عتق وصار حر لكن العبد ما يتزوج السيدة تعرفون ليش لانه سيصبح تضارب الان ستتعارض الاحكام - 00:02:49

مين فيهم سيد مين؟ مين السيد فيهم هو زوج وهو سيد باعتبار الزوجية وهي سيدة باعتبار الملك فتتعارض الاحكام يصبح هو له حق عليها وهي لها حق عليه فلا يصح العقد اكمل يا شيخ العاشر - 00:03:10

ولا ينكح السيد امته. طيب ايش المشكلة في نكاح السيد للامام اليس هو السيد فيصبح سيد مرتين سيد بالزوجية وسيد بابش بالملك يقولون لا لان عقد الملك اقوى من عقد الزوجية - 00:03:27

يعني عنهم فاذا لا يصح عقد الزوجية مع وجود عقد الملك الاقوى تفضل يا شيخ ولانه ايضا اسمعه لانه في تعارض احكام تعرفون ولا لا؟ في تعارض احكام لما تكون زوجة لها حقوق كزوجة - 00:03:43

ولها عدل ولها وكأمة لا ما لها شيء من هذا طيب اكمل يا شيخ نعم طيب وللحر نكاح امة ابيه سؤال الان الابن هل يملك مال ابيه ولا الاب الذي يملك يستطيع ان يملك مال الابن - 00:04:00

فهمتوا الفرق بين الاب؟ عشان الان راح تيجي احكام متعارضة يعني ظاهرها التعارض الحر له ان ينكح امة ابيه لانه ما يملك اصلا المال الذي يملكه ابوه طبعا الا بشرط يعني ما لم يطلأ الاب اما اذا وطأ الاب هذه الامة فيصبح يعني تحرم عليه تحرم عليه بسبب

إذا مجرد ملك الأب لهذه الامة لا يحرمه على الابن. يعني ما يكون للابن فيه شبهة ملك فهمتوا المسألة؟ لانه هذا ملك للاب ما هو ملك للابن بخلاف العكس. قال دون امة ابنه - 00:04:47

دون امة ابنه هذا حين انسان عنده اب وعنده ابن ابوه يملك امه وابنه يملك امة فهل يستطيع ان يتزوج الامل التي يملكها اباه اذا كان ابوه لم يوطأ هذه الامة؟ نعم - 00:05:03

طيب والابن لا يستطيع. ليش؟ لانه هذه الامة التي يملكها ابنه له فيها شبهة ملك يستطيع ان يملكها طيب اكمل يا شيخ ترسل رقم التلقيح الان توصلته فين دون امة ابنه ضعوا رقم - 00:05:22

احد عشر طيب الثاني عشر وليس للحررة نكاح عبد ولدها هذا الثاني الثاني عشر يعني ليس للحررة نكاح العبد عبد ولدها كذلك ولدها لها فيه شبهة ملك طيب اكمل يا شيخ - 00:05:41

او مكاتبه صورة هذا اذا اشترى احد الزوجين الاخر فهمتوا هذه الصورة الاولى اشترى احد الزوجين ضعوا رقم واحد اذ شري احد الزوجين الاخر ايش يحصل؟ ما الحكم؟ المصنف قال ان فسخ نكاحهما - 00:06:06

الصورة الثانية او ولده الحر يعني اشترى ولد احد الزوجين الاخر زوج الرجل والمرأة من الزوج والزوجة فاحد الزوجين لنقل الزوج مثلا له ابن حر اشترى من اشترى الزوجة. اصبحت الزوجة ملك لمن - 00:06:28

للزوج ولا لابن الزوج؟ لابن الزوجة له فيها شبهة ملك الان فينفسخ النكاح اذا او ولده الحر ثلاثة او مكاتبه هذا رقم ثلاثة يعني ايش؟ الزوج الان ما عنده ابن لكن عنده مكاتب عبد كاتبه على الحرية فهذا العبد اشترى الزوجة - 00:06:50

فاصبحت الزوجة الان ملك لمن ملك لمكاتب انا الزوجة الان. وهذا مكاتبتي هي يملكها مكاتبتي. اذا هي دخلت في ملكي فهمتوا المسألة اذا قال وان اشترى احد الزوجين الاخر انفسخ نكاحهما او اشترى ولد الحر الاخر ان فسخ نكاحهما او اشترى مكاتب - 00:07:09

مكاتب احد الزوجين للاخر اشترى الاخر ان فسخ نكاحهما اكمل يا شيخ طبعاً لانه يا اخوة لانه يقولون اذا ملك احد الزوجين الاخر انفسخ النكاح ويلتحق بهذه الصورة اذا ملك مش احد الزوجين وانما مكاتب احد الزوجين او ولد احد الزوجين كذلك اخذ نفس - 00:07:31

لان ملك اليمين اقوى من النكاح فيزيهه اكمل يا شيخ ومن حرم طيب من حرم وطؤها بالعقد لا يجوز ان ان يوطأها بملك اليمين استثن المصنف استثنى من الامل كتابية - 00:07:55

طيب قبل الامل الكتابية بس نصور المسألة يحرم وطؤها بالعقد مثل ايش؟ المرأة واختها افهموا عليه يستطيع ان ان يعقد باختها ما يستطيع. طيب يروح تكون الاخت مثلاً امة يشتريها - 00:08:18

بيصير يوطأ الاولى بالعقد والثانية بالملك ما يجوز فهمت المسألة؟ او المرأة وعمتها والمرأة وخالتها او كذا. كل امرأة حرم ان يوطأها بالعقد يحرم ان يوطأها بالملك الا الامل كتابية. هل يستطيع ان ينكح امة كتابية؟ جاوبوني - 00:08:34

ينكح ما كتابيا ينكحها يتزوج يعقد علامة كتابية احنا قلنا هذه الشروط بارك الله فيك هات الشروط ووط نفسك يا عمر هات الشروط الشرط الا ان تكون مسلمة. احنا نقول اما كتابية - 00:08:53

انتهينا العزوبية وخوف وعدم الطول اما كتابية حطي تحت كتاب واحنا نقول مسلمة اذا اختل شرط احنا ما نجيزه الان الا الامة ما نجيزه الا بشرط ان تكون مسلمة هذا الامر الاول - 00:09:08

وحتكلم الان كتابية هل يعقد بكتابية نكرر هل يجوز ان يتزوج الامة بشروط تتزوج الامانة الشرط الاول ان يكون ان تكون مسلمة. اذا الكتابية ما يجوز تزوجها اذا اراد ان يعقد على يعقد ما هو يشتري يعقد - 00:09:26

يتزوج اما يشتري يشتري كتابي يشتري مسلمة فهمت الكلام فيقول الا الامة الكتابية فالامل كتابية لا يستطيع ان يعقد عليها عقد الزواج واطاها بعقد الزواج لكن يستطيع ان يشتريها واعطائها بملك اليمين - 00:09:48

شو الفرق يا شيخ طيب اكمل يا شيخ طيب هذي المسألة مرت ولا جديدة لا ما مرت ترى اللي مر يشبهها ما هي هي؟ من جمع ما قال

من جمع بين محللة ومحرمة. هناك قلنا اذا جمع بين اختين في عقد واحد - [00:10:02](#)

فهمتوا ما يجوز الجمع اذا جمع بين اختين ايش يحصل في عقد واحد؟ يبطل العقد لكن الان ما جمع بين اختين جمع بين من يحلني كاعوى من لا يحل نكاحها - [00:10:27](#)

فما ما هي نفس المسألة؟ مسألة تشبهها يعني ابنة عمتها ما هي ما هي نفس المسألة طيب اذا جمع بين امرأتين احدهما تحل والثانية ما تحل. طيب تقدروا تمثلوا لي الان انتم ايش اللي تحل وما تحل؟ زي ايش؟ مثلاً - [00:10:38](#)

يعني جمع بين ايش عقد على امرأة لا ما نبغى هذا احنا كيف؟ جمع بين امرأتين هذه تحل ما تحل هذه كلها ما تحل جمع في عقد واحد بين امرأة - [00:10:53](#)

غير متزوجة وامرأة متزوجة. هيا ايش رأيكم الاولى تحل والثانية لا تحل. فهمتوا يعني جمع في عقد واحد بين امرأة غير متزوجة وامرأة معتدة. واضح هذا جمع بين امرأتين احدهما مسلمة والثانية - [00:11:08](#)

مشركة ما تحل في عقد واحد والعقد يصح ولا يبطل هذا هو قال صحفي منتحل معناه ساحل في الصحف الاول يبطل في الثاني يعني عقد على الثنتين نقول وحدة فيهم زوجتك والثانية لا بطل عقدها اكمل يا شيخ - [00:11:28](#)

لا اعداها بالله ومن جمعها نعم يعني وبطل في من لا تحل طيب اخر مسألة ايها نكاح الخنثى المشكل من هو الخنثى المشكل الخنثة من له الة ذكر والة انثى - [00:11:49](#)

او عنده الة ما ندري ما احنا قادرين نميز هي الة ذكر ولا الة انثى هذا الخنث المشكل اتكلم عن مشكل المشكل يعني الذي لم يتبين لنا هل هو ذكر ولا هو انثى - [00:12:12](#)

فهذا هل يصح نكاحه؟ لا طبعاً لا يصح نكاحه ابدأ ابدأ الى متى؟ الى ان تقوم الساعة او شيء ثاني قبل قيام الساعة ما هو؟ او يتبين انه رجل لامرأة الان عشان نزوجه نزوجه على انه رجل فنجب له حرمة او على انه امرأة فنجب له رجل - [00:12:24](#)

هيا جابوب الان في المشكل في الخنث المشكل لا يتبين ما دام انه لم يتبين لا يجوز الزواج لاننا لا نعرف هل هو رجل كان نزوجه بامرأة او هو امرأة فنزوجه برجل. اذا لا يصح نكاحه بخلاف الخنثى - [00:12:43](#)

الواضح اللي معروف يعني فيه صفات الانوثة لكنه رجل او فيه صفات الرجولة لكنه امرأة فهذا معروف انه رجل او امرأة فهذا يصح نكاحه طيب اكمل يا شيخ طيب سيتكلم عن امرين الامر الاول الشروط في عقد النكاح - [00:13:00](#)

وهذا غير شروط صحة النكاح اللي مرت معنا اللي قلنا هي ايش؟ اربعة تعيين الزوجين رضاهما الولي ماذا الشهادة هذه شروط في عقد النكاح ما يشترطه الزوج على الزوجة وما تشترطه الزوجة على الزوج في عقد النكاح. والمعتبر منها ما كان في صلب العقد -

[00:13:21](#)

طيب هذه الشروط بعضها صحيحة وبعض هذه الشروط فاسدة لا تفسدوا العقل. وبعض هذه الشروط فاسدة وتبطل العقد. تفسد العقد كله اي من انواع الشروط الان اذا الشروط التي في عقد النكاح ثلاثة انواع بعضها صحيحة ماضية يجب الوفاء بها وبعضها

فاسدة لكنها لا تؤثر على العقد - [00:13:42](#)

يبقى العقد صحيح وهي فاسدة هي ملغاة هي كعدمها والنوع الثالث شروط باطلة مبطللة للعقد الان سيبدأ بالنوع الاول وهي الشروط الصحيحة. اكتبوا عنوان جانبي الشروط الصحيحة اقرأ يا شيخ - [00:14:06](#)

هذا واحد رقموا المسائل شرف الطلاق طلاق ضررتها المصنف سيذكر انه صحيح انه هذا الشرط صحيح لكن هذا الشرط ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الموفق انه هذا شرط باطل - [00:14:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اذا هذي الصورة الاولى الثانية لا يتسرع عليها يعني لا يطأ بملك اليمين فشرطت عليه ما يتزوج مثلاً او لا يأتي بامة يطأها بملك اليمين لا يتسرع او لا يتزوج عليها او لا يتزوج عليها هذا الثلاثة - [00:14:42](#)

هذا الثالث هيا روح للرابع هذا الرابع شرطت عليه ان تبقى في جدة ولا تخرج من جدة نعم هذا خمسة شرطت في مهرها لابد ان يكون مهري من الذهب الخالص - [00:15:06](#)

او من الريال او كذا نعم ستة هذا السادس او زيادة في مهرها يعني قالت انا مهري في العادة مثيلاتي يأخذن عشرين الف او عشرة الف خيلنا نخفف المهور احسن - [00:15:25](#)

عشرة الف فقالت انا اريد زيادة كم تبغي؟ قالت ابغى خمسطعشر الف شرطت عشر الف زيادة خمس الف زيادة في مهرها. ما الحكم في السور الستة الماضية؟ قال صح طيب - [00:15:40](#)

نعم بلا هالفسخ. طيب هذا الشرط ماذا يفيد وجوب الالتزام به. طيب اذا لم يلتزم بالشرط يأثم اذا كان بغير سبب يأثم ويبيح لها ان تطلب الفسخ اذا الشرط مفيد يفيدها انها تطلب الفسخ - [00:15:52](#)

الا اذا رضيت باسقاط الشرط طيب الان ننتقل الى شروط تبطل العقد. اكتبوا هذا العنوان الشروط التي تبطل العقد ما هي الشروط التي تبطل العقد؟ نلخصها قبل ما نقرأها اربعة شروط هي تبطل العقد اظنها مكتوبة عندكم - [00:16:14](#)

في الفقرة اربعطعش الفقرة اربعطعش وهذه الشروط كلها انواع من الانكحة هي شروط اه انواع من الانكحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها. الاول نكاح الشغار ان يزوج كل واحد وليته للآخر على ان يزوج الثاني وليته للاول وبدون مهر - [00:16:33](#)

هذا نكاح الصغار المنهي عنه. الثاني نكاح التحليل نكاح المحلل الذي لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها لكي يحلها لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثا فهذا النكاح باطل لانه لانه في شرط اين الشرط؟ في نكاح الشغار اين الشرط؟ الشرط ايش هو؟ زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. في شرط وما في مهر هذا شرط هذا - [00:16:56](#)

شرط جعله نكاح صغار فأبطل العقد الثاني نكاح المحلل زوجها بشرط تحليلها لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثة فهي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجت هذا ليحلها لا يجوز - [00:17:23](#)

الثالث نكاح ايش النكاح المعلق بشرط كان يقول زوجتك اذا جاء غد او زوجتك اذا جاء رمضان او جاء شعبان او جاء شوال هذا لا يصح ليش؟ لانه ما صار عقد اصلا. عقد النكاح لا يعلق على شرط مستقبل - [00:17:39](#)

طيب الرابع نكاح المتعة نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بزمان معين. زوجتك هذه المرأة لمدة شهر او زوجتك الى نهاية السنة وما شابه ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة واجمعت الامة على ذلك. انعقد الاجماع على هذا - [00:17:57](#)

الان قال المصنف اه واذا زوج وليته الى اخره اكتبوا هنا عنوان نكاح الشغار اقرأ الان طيب اذا لانه ما في مهر في شرط تبادل مع عدم المهر. لكن لو كان هناك مهر معلوما - [00:18:17](#)

ليس حيلة فهذا صحيح ما في بأس ان يزوج الرجل واخته ويتزوج اخت الرجل بمهر بدون يعني بدون تحايل ولا يجعل البضع شرط ان انا ازوجك مقابل تزوجني هذا مقابل ذاك - [00:18:45](#)

وبدون مال او حتى لو كان بالمال ازوجك على ان تزوجني ونجيب دراهم آآ معلومة نعتبرها مهر يعني كحيلة لا يجوز ذلك. اما ان يحصل هذا الاتفاق بدون بمهر الاول تزوج الثانية بالمهر والثانية تزوجت من الاول بمهر هذا ما في بأس - [00:19:02](#)

بدون ان يكون حيلة مهر مستقلا غير قليل ولا حيلة طيب اكمل يا شيخ طبعاً يقول يبطل النكاحان يعني الاثنين الاول والثاني فان سمي لهما مهر صح. يعني المقصود سمي لهما مهر اكتبوا مهر مستقل - [00:19:25](#)

مستقل عن ذكر البضع بدون ذكر بضع يعني انا زوجتك بالمهر ما زوجتك بالمهر ومقابل ان تزوجني لا طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل الى نكاح المحلل اكتبوا عنوان جانبي - [00:19:43](#)

التحليل اقرأ الان واذا نعم هذا نكاح المحلل او المحلل ايوا او نواه يعني نوى التحليل او نواه اكتبوا عند اي التحليل بلا شرط كذلك لا يصح يبطل فيأتي كلام المصنف الاخير يقول بطل الكل - [00:20:00](#)

تبطل هذا العقد طيب الثالث ان ايوه خلاص قف هذا نسميه النكاح المعلق هذا ما هو ما حصل ما قال زوجتك يقول زوجتك اذا صار كذا معناه انه علقه على ما سيأتي ما يصح العقد لابد ان يكون منجس - [00:20:28](#)

طيب اكمل الرابع الان سيقراً الرابع هذا مؤقت نسميه نكاح المتعة اذا جاء غد فطلقها يعني زوجتك الى بكرة فقط نعم او نعم او بقتة بمدة هذا هو انا واحد هذه يعني هذان مثالان لنكاح المتعة قال الحكم بطل الكل - [00:20:51](#)

او وقته بمدة بطل الكل. هكذا قال المصنف طيب اكمل يا شيخ سينتقل الان الى الشروط التي تبطل هي بنفسها لكن لا تبطل العقد قال فصل نعم هذا رقم واحد شرط انه ما لها مهر اتزوجك بس اشرط عليه ما في مهر - [00:21:14](#)

ايش نقول؟ العقد باطل ولا الشرط باطل الشرط باطل يعني النكاح صحيح اذا يجب عليه ان يدفع مهرا مثل هذا هو الثاني او لا نفقة العقد صحيح ولا باطل مثل اللي يتزوجوا مسبار الايام هذي - [00:21:35](#)

يشرط عليها انه ايش؟ ما في نفقة يشرط عليها انه ما في مبيت ايش نقول نقول العقد يبطل ولا الشرط يبطل شرط يبطل لها ان تطالب بالنفقة اكمل يا شيخ - [00:21:51](#)

هذا الثالث يقسم لها اقل من ذرتها او اكثر هي تشتترط عليه اكثر او هو يشترط عليها اقل يقول هذا شرط باطل لا غير كان لا شرط يعني كانه لم يحصل ما يلتفت اليه - [00:22:03](#)

اكمل او يعني تزوجتك لكن لي الخيار في في مدة شهر او شهرين افكر فيها الشرط باطل والعقد صحيح الخامس ذهب الملك بكل ما مضى واضح هذا اذا جاء بالمهر في يوم كذا والا ما في نكاح بيننا لا في نكاح بينكم اذا جاء بالمهر في وقت كذا والا طالبيه - [00:22:20](#)

واذا ما دفعت طالبيه عن طريق المحكمة يعني لها اجراء ثاني لكن العقد صحيح والشرط لا تأثير له. ما نجي نقول في وقت في وقت كذا اذا ما جاء المهر معناه انه انتهى العقد - [00:22:49](#)

طيب الان سيذكر شروط انتبهوا سيعود الى القسم الايش؟ الاول الصحيح ويذكر الان صور من اقسام الشرط الصحيح الذي يصح ويصح معه العقد اقرأ هذا واحد مسلمة فبانت كتابية. طيب - [00:23:01](#)

هذا الثاني ثلاثة هذا اربعة شرط كذا شرط نفي العيب الذي لا ينفسخ به النكاح فيه عيوب تفسخ النكاح يعني تبيح حق الفسخ وفيه عيوب لا ما ما يحق لك ان تطلب الفسخ بسببها يعني اخذ تزوج المرأة طلعت انها طلعت مثلاً عمياء - [00:23:25](#)

هذا عيب هل هذا من العيوب التي ينفسخ بها النكاح ولا لا؟ سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله لكن عموماً مسبقاً كذا انه ما ليس ليس هذا من العيوب التي تفسخ النكاح لكن فاذا اشترط هو - [00:23:47](#)

نفي العيب الذي لا ينفسخ به النكاح اما العيوب التي ينفسخ بها النكاح ما يحتاج يشترط اصلاً بمجرد ان يوجد هذا العيب له الحق ان يفسخ فهمتوا الفرق؟ فيقول لو اشترط نفي عيب من العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فبالت بخلافه - [00:24:05](#)

فما الحكم فله الفسخ. اذا هو الان يا مشايخ عاد للشرط الاول. يقول الشرط الاول النوع الاول من الشروط وهي الشروط الصحيحة ايش اللي ينبني عليها؟ اذا اشترط شرطاً وقلنا هذا الشرط صحيح ايش اللي ينبني عليه؟ ينبني عليه امران - [00:24:23](#)

الحكم المترتب على الشروط الصحيحة ما هي؟ المصنف فرق الحكم من ناحية الزوجة لها ان تطلب الفسخ. ومن ناحية الزوج ايضاً كذلك له ان يطلب له ان يفسخ اذا خدعته يعني - [00:24:41](#)

ويجب على كل واحد منهم ان يلتزم بشرطه الذي وافق عليه. والا اثم وحق للطرف الثاني ان يطلب الفسخ. طيب اكمل يا شيخ اذا كانت امة واصبحت حرة عتقت هذه الامة وزوجها حر - [00:24:54](#)

فهل لها الخيار في بقاء العقد او فسخ العقد؟ لا لانه يكافئها بل تحت عبد لو كانت هي امة وزوجها عبد ثم عتقت هي. فاصبحت حرة تحت العبد. هل لها ان تطلب الفسخ - [00:25:13](#)

الجواب ايش؟ لها الخيار ان شاءت تبقى وان شاءت تطلب فسخ النكاح لانها تحت عبد طيب اكمل يا شيخ هذا الفصل هو فصل العيوب التي ينفسخ بها النكاح عيوب التي ينفسخ بها النكاح والمقصود بانه ينفسخ بها النكاح يعني يبيح للطرف الاخر ان يطلب الفسخ - [00:25:28](#)

عيوب تعطي للطرف الثاني حق الفسخ هذه العيوب باختصار باجمال خذوها من الملخص قبل ان نقرأها في الكتاب العيوب المبيحة للفسخ هذه الفقرة رقم ستطعش العيوب في النكاح المباحة للفسخ هي ثلاثة انواع - [00:25:54](#)

عيوب خاصة بالرجال وعيوب خاصة بالنساء وعيوب مشتركة قد تكون في الرجل وقد تكون في المرأة. العيوب الخاصة في الرجال

هذي تعطي للمرأة حق الفسخ والعيوب الخاصة بالنساء هذي تعطي للرجل حق الفسخ والعيوب المشتركة تعطي لمن ليست فيه لمن ليس فيه هذا العيب - [00:26:15](#)

لطرف الآخر يعني السليم من العيب حق الفسخ طيب نقرأها بسرعة العيوب الخاصة بالرجال كم ذكرنا هنا؟ ثلاثة الجيب والعنة وقطع الخصية او سلها او وجاعها الجيب قطع الذكر او العنة - [00:26:36](#)

كونه ما يستطيع الجماع او قطع الخصية او سل الخصية يعني اخراجها مع بقاء الجلد او وجائها يعني قطع العروق او دق العروق التي اه تغذي الخصية هذه العيوب الان وفي الجملة عموما كل هذي كل العيوب التي تبيح الفسخ هي تعود لايش؟ تعود - [00:26:54](#) لتعتبر عيوب لماذا؟ لان فيها اما ان يكون فيها منع الوطء تمنع الوطء او تمنع كمال الاستمتاع او تكون هذه العيوب فيها شيء من النفرة او فيها شيء من النقص او فيها شيء - [00:27:16](#)

من الضرر المتعدي او النجاسة المتعدية اما ان يكون فيها ضرر متعدي كان يكون مرض معدي او تكون نجاسة متعدية مثل صاحب السلس وكذا او تكون تمنع كمال الاستمتاع او تمنع الاستمتاع - [00:27:36](#)

قل له او نحو ذلك. فاذا هذه التي ذكرها الان المصنف الخاصة بالرجال هذي تمنع الوطء او تمنع كمال الوطء. العيوب الخاصة بالنساء ما هي الاول قلنا هو انسداد الفرج - [00:27:53](#)

انسداد الفرج له صور كثيرة اما ان يكون بالرتق يعني بالخلقة يسمى رتق او القرن يكون السد اه السد حاصل في المكان بسبب اه لحم نابت او عفن يعني المكان مسدود بسبب ورم هذي اسماء اذا قيل رتق يعني - [00:28:08](#)

يعني الفرج مسدود باصل الخلقة واذا قيل قرن يعني بلحم نابت واذا قيل عفن يعني الفرج مسدود بورم اذا العيب الاول انسداد الفرج. العيب الثاني الفتق في الفرج هذا عيب - [00:28:28](#)

يبيح الفسخ للزوج ثلاثة القروح السيالة يعني الجروح التي تسيل هذه كلها تمنع الاستمتاع او تمنع كماله او يخشى منها قال الاذى او انتقال النجاسة طيب هناك عيوب مشتركة بين الرجال والنساء - [00:28:44](#)

الاول استطلاق البول او الغائط ما يمسك بوله ولا غائطه هذا يخشى منه يعني طبعا فيه شيء من التقزز والنفرة وفيه تعدي النجاسة استطلاق البول او النجم اثنين الباسور او الناسور وكلاهما داء في المقعدة - [00:29:02](#)

طيب ثلاثة كون احدهما خنثى واضح. مش مشكلة. اما لو كان مشكل العقد ما يصح هو خنثى واضح اكتشف ان زوجته خنثى واكتشفت ان زوجها خنثى. واضح انه رجل لكنه خنثى - [00:29:21](#)

هذا حق يبيح لها الفسخ الجنون ولو ساعة يصيبه جنون هذا حق يبيح لها او له الفسخ لانه يخشى عليه او عليها من الضرر. البرص هذا الخامس والجدام هذا السادس - [00:29:33](#)

الكلام الان هذي العيوب من فين جابوها؟ من اين اتوا بها اتوا بها من واقعهم من طبهم من من اه علم عصرهم حصروا هذه الامراض التي يعني كانت تعرف واللي يعني يخشى منها او على الزوجين - [00:29:48](#)

وبعضهم طبعا يعمم يقول لا يعني هذه هذه امثلة لكنه اي مرض يكون في مرتبة هذه الامراض او يزيد عليها واضح؟ فانه يأخذ حكمها. اليوم اختلف الوضع مع تطور الطب وتقدم العلم - [00:30:08](#)

تلفت الامور. بعض هذه الامراض لها علاج كانت في زمان المؤلف ليس لها علاج فالزوج اذا اخذ الزوجة وجدها بهذا الداء او هي وجدته بهذا الداء فلا علاج ما في علاج لها. فايش يسوي فيها - [00:30:23](#)

او ماذا تفعل فيه؟ تطلب الفسخ لكن اليوم اذا كان يوجد علاج لهذه الامراض او لبعض هذه الامراض فقد يختلف الامر. اذا التغير من ناحيته من من حيث انه بعض هذه الامراض له علاج - [00:30:36](#)

فما اصبح من الامراض المستديمة والعاهات المزمنة التي لا يمكن رفعها. فهتم المسألة والامر الثاني يعني مثلا لما يقولوا الانسداد الفرج ولا ولا الفتق قد يكون بعمليات جراحية يحصل علاج المشكلة - [00:30:51](#)

الا ان يقال العملية ما تعود. الشاهد هذا الكلام ما يحتاج الى فقيه يتكلم فيها فقط. هذه المسألة تحتاج الى فقيه مع فريق من الاطباء

مع فريق من الفقهاء ينظرون - 00:31:09

وفي هذه المسألة ويتأملونها من كل زاوية عندما نقول قروح سيالة يعني يمكن اول قرح سيالة قرح سيالة اليوم يعطوه مضاد حيوي وادوية موضعية يمكن تبرأ ببرأ ما كان آآ الباسور والناصور اليوم عمليات للباسور والناصور ولا لا يا مشايخي - 00:31:19

طبيب في مقابل هذا البرص الجذام البرص يقولوا اكتشفوا الان انه غير معدي اصلا لا يعدي ولا على العموم قد يكون هو مو معدي لكن يكون فيه نفرة كلامهم كان مبني على طب يومهم - 00:31:38

وطب زمانهم اليوم اختلف الوضع طبيب ما رأيكم لو تزوج المرأة فوجد وجدها او وجدت المرأة زوجها مبتلى بالايديز ايش رأيكم ها فهذا البلاء الفتاك ما ذكره الفقهاء ما يعرفون. الفقهاء ما كانوا يعرفونه - 00:31:55

تعرفون ليش ما يعرفونه لانه الناس والعياذ بالله اذا انحرفوا عن دين الله ظهرت فيهم من الامراض والاوراجع ما لم تكن في اسلافهم هذا اللي سيظهر فينا الان واحنا اليوم كل يوم يظهر فينا بلاء - 00:32:14

وليتنا نعتبر ونتعظ. انا ما اقول نحن اسوء الناس ولا احسن الناس ونحن لسنا احسن الناس قطعاً. ولسنا اسوأ الناس قطعاً لكننا من الناس الذين يقعون في المعاصي ويفعلون الخير ويخلطون الصالح بالطالح - 00:32:25

الا نحتاج الى ان نرجع الى الله؟ لا تحتاج هذه الامة الى ان تعود الى الله حتى يرفع الله عنها بلاءها ومصائبها. اما العالم فكل يوم نسمع بمرط جديد وبداء جديد وطبعاً مع الاباحية في العالم لا شك ان الامراض الجنسية - 00:32:39

تزداد مع مرور الزمن وتزداد يعني عددا وكما وكيف تزداد نوعية وعددا عموماً نسأل الله السلامة والعافية فنقول اذا اي مرض يكون في مستوى هذه الامراض او اشد فلا شك انه سيأخذ حكمها. اذا وجدت الزوج مبتلى بشيء من هذا وهي نسأل الله العافية المبتلى بشيء من هذا - 00:32:55

فهذا قد ابيح لها الفسخ لكن كل هذا الفسخ يحتاج الى حاكم الى حكم حاكم طبيب الان نعود ونقرأ طبيب ضع واحد محبوباً واحد. نعم محبوباً يعني مقطوع الذكر ما يستطيع الجماع - 00:33:23

او بقي له يعني من الذكر محبوب بعض العضو وبقي له ما لا يبطأ به ما يستطيع به الوطأ فلا الفسخ طبيب اثنين وان ثبتت او عنته اه اثنين هذا باقراره اعترف - 00:33:43

او ببينة على اقراره في شهود شهدوا ببينة يعني شهود شهدوا انه اقر على نفسه ماذا نفعل قال المصنف اجر سنة منذ تحاكمه. يجرون سنة يعطوه سنة يقولوا قد يكون اختلاف - 00:33:59

اختلاف الفصول عليه من شتاء لربيع لصيف لكذا قد يكون اختلاف الفصول له تأثير فهو متوقف عن اه هذا الامر بسبب الفصل الذي هو فيه. فيؤجل سنة منذ تحاكمه فان وطأ فيها في السنة والا فلها الفسخ - 00:34:16

اليوم يمكن ان نقول يحال الى آآ طب شرعي شوفوا ايش عنده بالضبط طبيب قال والا فلا الفسخ ثم قال وان اعترفت انه وطئها ولو مرة. اكتبوا ولو مرة فليس بعينين - 00:34:35

طبيب ولو قالت في وقت من الاوقات رضيت به عني سقط خيارها ابدى كما لو تزوجته عالمة بالعنة عارف انه عني ورضيت به خلاص يسقط طبيب الان كم عيب ذكر من عيوب الرجال - 00:34:52

اثنين اقول لكم شغلة الان هو المصنف سيخلطها يعني يدخل عيوب الرجال مع النساء وهكذا آآ فرقوا هذه وفرقوا في الارقام يعني الاول والثاني هذي العيوب الخاصة بالرجال مثلاً ضعوها داخل مربع - 00:35:12

خلاص داخل مربع والعيوب التي ستأتي للنساء ضعوها في دائرة والعيوب المشتركة ضعوها داخل مثلث. اتفقنا على هذا حتى نميز اشي حق الرجال وايش اللي تختص بالنساء. وما هو الذي يعم الرجال والنساء - 00:35:28

اذا محبوباً واحد داخل مربع وعنته اثنين داخل مربع اكمل الان فصل والرتق والقرن والعفن والفتق هذي كم وحدة اربعة اذا رقموها داخل دائرة. الرتق يعني انسداد الفرج بالخلفة بالخلفة. والقرن - 00:35:43

بلحم زائد والعفن بورم والفتق او الفتق او الفتك الفتق اللي هو انسداد الفرج اه عفوا اه ليس انسداد وانما الفتق اللي هو عكس

الانسداد. يعني آآ كونه مفتوق يعني متسع - 00:36:08

بمرض افهم طيب هذه خاصة بالنساء ثم قال واستطلاق بول ونجو هذا رقم واحد داخل مثلث يعني ايش مشترك واستطلاق بول

ونجو ما يمكس البول او الغائط قال وقروح سيالة في فرج - 00:36:25

هذا ايش خمسة اذا هو بالنساء خمسة داخل دائرة قال وباسور وناسور هذا مشترك اذا باسور يصير رقم اثنين داخل مثلث وناسور

رقم ثلاثة داخل مثلث وهي قروح في المقعدة جروح في المقعدة - 00:36:47

طيب قال ايش بعدها؟ قال يا شيخ الان سيذكر آآ عيوب الرجال قال ايش؟ اقرأ طيب هذي اعتبروها شي واحد يعني ضعوا لها رقم

واحد رقم واحد عفوا رقم واحد اللي هو رقم كم - 00:37:12

ثلاثة يصير رقم ثلاثة يعني اقصد انها توضع ضمن رقم واحد وهو رقم ثلاثة رقم ثلاثة لكن داخل مربع للرجال الخصاء بالرجال خصي

الرجل والسل للخصية والوجاء اللي هو رد عروق الخصية كل هذه الاشياء تضعف الوطء او تمنع الوطء - 00:37:31

طيب اكمل هذا رقم كم؟ اولاً هذا مشترك مشترك بين الرجال والنساء فرح قال وكون احدهما يصير رقم اربعة داخل مثلث داخل

مثلث صارت هذي حصة هندسة موفق طيب كون احدهما آآ خمس واضح - 00:37:54

وجنون ولو ساعة. هذا رقم كم هذا خمسة داخل ايش مثلث لان هذا مشترك طيب ثم قال جنون ولو ساعة هذا عيب وبرص وهذا

سنة داخل المثلث وجذام وهذا سبعة داخل مثلث - 00:38:21

اكمل الان طيب الفسخ الذي سيحصل هنا اذا حصل لاحظوا قال فسخ ما قال طلاق لان الفسخ هنا سيختلف عن الطلاق سيختلف في

كونه لا يحسب من الطلاق اذا حصل فسخ بهذا السبب ما نحسبه طلاق - 00:38:39

فلو تزوجها بعد ذلك ستبقى له ثلاث طلاقات والامر الثاني انه يرجع بالمهر الطلاق سيحسب لو انه طلقها في هذه الحالة وجد ان فيها

جنون ولا برص ولا جذام فطلقها سيحسب الطلاق ولا يرجع بالمهر لكن لو طلب الفسخ فانه - 00:39:00

ويرجع بمهره طبعاً بالتفصيل الذي سيأتي ويحسب طلاقاً. طيب اكمل يا شيخ اذا ثبت الفسخ لكل منهما ولو حدث العيب بعد العقد له

الفسخ او كان بالآخر عيب مثله. برضو له الفسخ - 00:39:17

يصير الفسخ للاثنتين من اراد منه ما يطالب به طيب اكمل يا شيخ ايوا اذا اذا رضي بالعيب يسقط خياره او وجدت منه دلالة على

الرضا كالوطء مثلاً فعند ذلك لا لا خيار له - 00:39:40

طيب هذا الفسخ لا يصح الا عن طريق حاكم لا يفسخ الرجل ولا المرأة وانما الحاكم القاضي هو الذي يفسخ طيب اكمل يا شيخ الان

يفصل ما يترتب على هذا الفسخ - 00:40:01

يقول ان كان الفسخ قبل الدخول يعني عقد بها فوجدها مجنونة او عندها برص او كذا فيها عيب ففسخ لا مهر لا تستحق المهر طيب

هذا قبل الدخول وبعد الدخول - 00:40:19

لها المهر بعد الدخول لها المهر. طيب كيف هي ما لها ذنب اذا دخل بها واكتشف العيب فطلب الفسخ اذا يدفع المهر لكن يطالب من

غره وخدعه بهذه المرأة اذا وجد احد خدعه بها - 00:40:35

طيب قال وبعده؟ نعم ان وجد من غره فيرجع به على الغار من هو الغار هو من علم العيب وكتم هذا العيب سواء كان زوجة ولا كان

ولي او كان وكيل - 00:40:52

فيرجع على هذا الغار قد تكون هي المرأة الذي غرته يرجع عليها. طيب اكمل يا شيخ طيب الان هؤلاء الثلاثة الصغيرة واحد

والمجنونة اثنتين والامة ثلاثة هؤلاء ليست كل واحدة منهن من المجبرات مرت معنا من المجبرات - 00:41:09

ولا لا طيب اذا الصغيرة والمجنونة والامة لها ولي هو الذي يزوجه هل يجوز للولي ان يزوجه يعني زيجة تضر بها ولا الواجب عليه ان

يفعل لها الاصلح الاصلح وهذا ليس من الاصلح فلذلك يقول لا تزوج واحدة منهن بمعيب - 00:41:32

طيب لان ما لها خيار بخلاف الكبيرة الكبيرة لها تفصيل قد ترضى بالمعيب ويقبل رضاها طيب الكبيرة؟ اذا عرفنا ان الصغيرة

والمجنونة والامة اللي ما لها حول ولا لها اذن وما لها - 00:41:53

قدرة على الرفض والقبول هذي ما تزوج يختار لها الاصلح اما الكبيرة ففيها التفصيل. اكتب يا شيخ ايوه لاحظوا اذا الكبيرة تختلف

اذا رضيت الكبيرة زوجا محبوبا او زوجا عنيانا لا نمنعها من هذا خلاص لها الخيار - [00:42:06](#)

بخلاف الصغيرة والمجنونة لا نقدر نشاورها نقول له ترضي بالمعنيين ولا يمكن ان نغصبها على هذا العنين قال المصنف بل نمنعها من

مجنون ومجذوم وابرص. ليش لماذا فرقنا بين هذا وذاك؟ نقول لانه - [00:42:28](#)

بالنسبة للزوج الم محبوب او العنين ضرره غير متعدي. حق لها اسقطته. اما اذا تزوجت بمجنون او مجذوء او مجذوم او ابرص فان هذا

ضرر متعدد. فنمنعها من هذا. واضح الفرق الان؟ طيب اكمل يا شيخ - [00:42:47](#)

اذا متى علمت الكبيرة العيب بعد العقد او حدث العيب بعد العقد لا يجبرها وليها على الفسخ. لكن قبل العقد يستطيع وليها ان يجبرها

على عدم الزواج طيب ولو اكتشفت المرأة ان زوجها او جاء متقدم وعنده داء من الادواء الفتاكة هذه - [00:43:09](#)

ها تمنع اذا كان الضرر متعدي فانها تمنع هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وانتم -

[00:43:30](#)